اى خلافا لبعضهم انتهى وينفي تسليم ذلك باطلاقه غير متضح والفرق بين ما قبل الحكم وما بعده
واضح كيف والدوام يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتدا وايضا فالتعارض قبل الحكم واضح محرم له
وعدمه موجب لنفاذ او فع واخبار نم عورض وجب ان لا ينظر لمعارضه الا اذا كان الترجيح على ان
السبكي جوز عند التعارض قبل الحكم البيع بالاقل بعد استشهاده ما لم يوجد راغب بزيادة
ويؤيد ما يعلم ما في اطلاق شيخنا عنه منع البيع عند التعارض فيجري ذلك كله في نظائر هذه المسئلة
وبحث السبكي ان القول قول القيم في الاشهاد وان ما باع به ثمن وكذا الحق وكيل وعامل قراض
قال وانما صدق المولى اذا ادعى بعد كماله عليه البيع بلا مصلحة لانها المسوغه للبيع كما
يحتاج الوكيل لاثبات الوكاله وثمن المثل من صفات البيع فاذا ثبتت حوازه له صدق في صفته
لادعائه الصحه وادعاء غيره الفساد انتهى وفيه نظر ظاهر بل الذي يتجه انه لا بد من اثباته
الاشهاد وثمن المثل وليس كالوكيل ونحوه لان نحو الوكيل لا يكلف اثبات مصلحه فثمن المثل اولى واما
القيم او الوصي فيكلفها لانه لم يتصرف باذن المالك فكذا ثمن المثل وفرقه المذكور يرد بان ثمن المثل
مسوغ ايضا وكون هذا الشي يباع لحاجه المولى من صفات البيع ايضا فجعله الثمن صفة والحاجه
مسوغا كالتحكم فتامله ونظره لادعائه الصحه يلزم عليه انه لا يكلف اثبات المصلحه لادعائه الصحه
ايضا فحمل تصديق مدعي حينئذ حيث لم يكلف اثبات مسوغ للبيع ولو شهدت بينة بان فلانا
حكم لهذا ابوه وبينة بان اخر حكم به لاخر فقيل يحكم بالحكم الاخير لانه ناسخ وقيل يتعارضان
فيتساقطان اى ويرجح بواحد مما مر مما يمكن مجيئه هنا فان اتحد الحاكم فقيل كذلك وقيل يلغى الكل
والذي يتجه انه لا فرق وان الحاكمين حيث اختلف تاريخهما قدم السابق الا ان يرجح الثاني بشي مما مر
نظير ما مر في البينتين ورعم النسخ هنا مشكل حدا الا على القول المردود انه ينفذ باطنا وان لم يكن
باطن الامر كظاهره فان لم يؤرخا كذلك تعارضتا نظير ما مر في البينتين ايضا

**فصل** في القايف الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به وهو لغة تتبع الاثر والشبه من قفوته
تبعته والاصل فيه خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم دخل على عايشة ذات يوم مسرورا
فقال الم ترى ان مجززا اى محرزا المدلجي دخل علي فراى اسامة ابن زيد وزيدا
عليهما قطيفه قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال
ابو داود وكان اسامة اسود وزيد ابيض قال الشافعي رضي الله عنه فلو لم يعتبر قوله لمنعه
من المجازفه لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطا ولا يسر الا بالحق **شرط القايف** ما تضمنه قوله
**مسلم عدل** اى اسلام وعداله وغيرهما من شروط الشاهد السابقة ككونه بصيرا ناطقا رشيدا غير عدو
لمن ينفى عنه ولا بعض لمن يلحق به لانه حاكم او قاسم قال في المطلب عن الاصحاب سميعا ورده البلقيني
وهو متجه **مجرب** للخبر الحسن لا حكيم الا ذو تجربه قال في المطلب وكما يشترط علم الاجتهاد في القاضي
وفي اصل التجربه بان يعرض عليه ولد في نسوة غيرامه ثلاث مرات ثم في نسوة هي فيهن فاذا
اصاب في الكل هو مجرب انتهى وهو صريح في اشتراط الثلاث واعتمده في الروضه واصلها وهو ظاهر وان
اطال البلقيني في اعتماد الاكتفاء بمرة وكونه مع الام غير شرط بل الاولى فيكفي الاب مع رجال وكذا سائر
العصبه والاقارب واستشكل البارزي خلو احد ابويه من الثلاثه الاول بانه قد يعلم ذلك فلا يبقى
فيهن فايده وقد يصيب في الرابعه اتفاقا فقال فالاولى ان يعرض مع كل صنف ولد لواحد منهم او في
بعض الاصناف ولا يختص به الرابعه فاذا اصاب في الكل علم تجربته حينئذ انتهى وكون ذلك اولى
ظاهر وحينئذ فلا ينافي كلامهم **والاصح اشتراط** وصفين اخرين علما من العدالة المطلقة وقد

سوء
الصحة

واذا اصاب في المرات اعتمد قوله ومن الرعاة من يشترط التكرار في الظلمه وبعضها في وعاء فاذا اجمع الى كل مرة ولا يحل بقوله اذا نوزع في ولده

صح

صح بها الخلاف فيهما وهما الحرية والذكورة فلا يكفي الالحاق الا من **حر ذكر** لما تقرر انه حاكم او قاسم
**لا عدد** فيكفي على الاصح واحد كذلك **ولا كونه مدلجيا** اى من بني مدلج فيجوز كونه من سائر
العرب بل او العجم لان القيافه علم فمن علمه عمل به **فاذا تداعيا مجهولا** لقيطا او غيره **عرض عليه**
مع المتداعيين ان كان صغيرا لما قدمه في الاقرارات العبرة في الكبير بمن صدقه **فمن الحقه**
**به لحقه** كما مر في اللقيط والمجنون كالصغير قال البلقيني وكذا مغمى عليه ونايم وسكران لم يتعد بسكره
والا لم يعرض لانه كصاحي كالصاحي ويصح انتسابه وكون النايم كذلك بعيد جدا او قضية كلامهم
هنا انه لا فرق بين ان يكون لاحدهما عليه يد وان لا لكن الذي استحسنه الرافعي ان يد الالتقاط لا
تؤثر ويد غيره مقدم صاحبها ان تقدم استلحاقه على استلحاق منازعه والا استويا فيعرض
عليه **وكذا لو اشتركا في وطي** لامراة والحق به البلقيني استدخال مايهما اى المحترم **فولدت**
**ممكنا منهما وتنازعاه بان وطئا بشبهه** كان ظنها كل زوجته او امته وللشبهه صور اخرى
ذكر بعضها عطفا للخاص على العام فقال **او وطيا مشتركه لهما** في طهر واحد والا فهو للثاني كما
يوخذ من كلامه الاتي قياسا للنص وعوده الى هذا لان بينهما صورا لا يمكن عوده اليها **او وطي زوجته**
**فطلق فوطيها اخر بشبهه او نكاح فاسد** كان نكحها في العده جاهلا بها **او وطي امته فباعها**
**فوطيها المشتري ولم يستبري واحد منهما** فيعرض عليه ولو مكلفا ويلحق من الحقه منهما
وان انكر لان الحق فيه لله تعالى او انكر الان الولد صاحب حق في النسب فلا يسقط حقه بانكار
الغير بخلاف المجهول فان لم يكن قايف او تحير اعتبر انتساب الولد بعد كماله وعمل بالحاق القايف
لما مر من الخبر ولاستحاله انعقاد شخص من ماء شخصين كما اجمع عليه الاطباء وبرهنوا عليه
قال البلقيني ولو كان الاشتباه للاشتراك في الفراش لم يعتبر الحاق القايف الا بحكم حاكم ذكره الماوردي
وحكاه في المطلب عن ملخص كلام الاصحاب **وكذا لو وطي بشبهه منكوحه** لغيره نكاحا صحيحا
كما باصله واستغنى عنه بقوله الاتي في نكاح صحيح **في الاصح** ولا يتعين الزوج للالحاق للاشتباه
ولا يثبت ذلك حتى يعرض على القايف الا ببينه بوطي الشبهه فلا يكفي اتفاق الزوجين والواطي لان
الولد له حق في النسب وليس ذلك حجه عليه هذا ما ذكره الرافعي هنا لكن اعتمد البلقيني ما اقتضاه
كلامه في اللعان انه يكفي ذلك الاتفاق وكالبينه تصديق الولد المكلف لما تقرر ان له حقا في الانتساب
**فاذا ولدت لما بين سته اشهر واربع سنين من وطيهما وادعياه** او لم يدعياه **عرض عليه**
اي القايف لامكانه منهما **فان تخلل بين وطيهما حيضة فللثاني** وان ادعاه الاول لظهور
انقطاع تعلقه به اذ الحيض اماره ظاهره على البراه منه **الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح**
والثاني واطئا بشبهه او نكاح فاسد فلا ينقطع تعلق الاول لان امكان الوطي مع فراش النكاح الصحيح
قايم مقام نفس الوطي والامكان حاصل بعد الحيضة بخلاف ملك اليمين والنكاح الفاسد فانهما لا يثبتان
الفراش الا بعد حقيقه الوطي **وسواء فيهما** اى المتنازعين **اتفقا اسلاما وحريه ام لا** كما مر
في اللقيط لان النسب لا يختلف مع صحه استلحاق العبد هذا ان الحقه بنفسه والا كان تداعيا اخوة المجهول
فيقدم الحر لما مر ان شرط من يلحق بغيره ان يكون وارثا حايزا ويحكم بحريته وان الحقه بالعبد
لاحتمال انه ولد من حرة ولو الحق قايف بشبه ظاهر وقايف بشبه خفي قدم لان معه زيادة
حذق وبصيرة وقيل يقدم الاول وابدى شارح احتمالا انه يعرض على ثالث ويلحق بمن وافقه
منهما كما قيل بمثله في اختلاف جواب المفتيين ويرد بان القايف حاكم بخلاف المفتي فلا يقاس
به وفيما اذا ادعاه مسلم وذمي يقدم ذو البينه نسبا ودينا فان لا وقد الحقه القايف بالذمي تبعه